

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة

ليتوافق مع القانون رقم (8) لسنة 2021

بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015

تعديل المادة (31) من النظام الأساسي

المادة (31) قبل التعديل

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

المادة (31) بعد التعديل

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع،، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

تعديل المادة (45) من النظام الأساسي

المادة (45) قبل التعديل

- يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة رفع الأيدي.
- ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو إقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.
- وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدر فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

المادة (45) بعد التعديل

- يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة رفع الأيدي، ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة، وبالتنسيق مع الهيئة.
- ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو إقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.
- وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدر فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

تعديل المادة (49) من النظام الأساسي

المادة (49) قبل التعديل

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة عن طريق الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين تكون احدهما على الأقل باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد الاجتماع المذكور، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم، الذي يطلب ذلك مقابل التوقيع بالاستلام.

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (38) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة.

وترسل إلى إدارة مراقبة الشركات نسخة من جميع الأوراق السابق ذكرها في نفس الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف

المادة (49) بعد التعديل

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وُجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (128) قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، وعلى ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة، مع تقرير مُدققي الحسابات. و تُرسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف."

تعديل الفقرة الثانية من المادة (50) من النظام الأساسي

الفقرة الثانية من المادة (50) قبل التعديل

وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون مالا يقل عن (10%) من رأس المال.

الفقرة الثانية من المادة رقم (50) بعد التعديل

وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون مالا يقل عن (10%) من رأس المال وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدل الاعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

تعديل المادة (56) من النظام الأساسي

إضافة البند التالي للمادة (54)

يحق لأي مساهم من مساهمي الشركة الاعتراض على أي قرار يصدر من الجمعية العامة للشركة يري انه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ويتم اثبات ذلك بمحضر الاجتماع، كما يحق له ابطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذه الشأن.